والآخرين للأولين بمثله بخلاف شهادة بوصية ألف للأولين بعبد والآخرين ثلث ماله

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكر فذكر وان بال من فرج فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق فان استويا فمشكل ولا يعتبر بالكثرة فان بلغ وخرج له لحية او وصل الى امراة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل له لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى والا فمشكل يقف بين صف الرجال والنساء فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه ويصلي بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه وتبتاع له امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب

أي لا يغسله رجلا كان او امراة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)